الفصل الثاني عشر
هيكل الجهاز المصرفي في السودان

إن هيكل الجهاز المصرفي في السودان شأنه شأن الأجهزة المصرفية في الدول النامية، هو هيكل بسيط، يتكون من ثلاثة أنواع أساسية بالإضافة إلى الودائع بمكاتب البريد وغيرها و التي تعتبر بنوكاً بالمعنى المفهوم وهي:

١. البنك المركزي الذي يقف على قمة الجهاز.
٢. شبكة البنوك التجارية.
٣. عدد قليل من بنوك التنمية المتخصصة.

والنوعان الأولان معاً بالإضافة إلى الوظائف الأخرى مسئولة عن خلق وتصنيع إجمالي الإمداد بالنقود، والقوة الشرائية. أما المجموعة الثالثة من البنوك فهي مهيأة للقيام بدور التنمية و التطوير في المناطق أو القطاعات المخصصة لها.

البنك المركزي:

وهو يقع على قمة الجهاز المصرفي ويسيطر عليه، نجد في جميع البلدان النامية والآخذة في النمو على حد سواء أن وجود البنوك التجارية يسبق وجود البنوك المركزية التي تكون حديثة النشأة والوجود، ففي مصر نجد أن البنك الأهلي المصري قد أنشي في ١٨٩٨م بموجب قانونه الذي منحه حق القيام بالعمليات المصرفية العادية في كل من مصر والسودان. وعلى الرغم من تطويره للنشاط المصرفي المركزي على مر السنين فإن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م هو القانون الوحيد الذي حدد للبنك بصفة شرعية ليكون بنكاً مركزياً لمصر.

ولقد قسم البنك الأهلي إلى مصلحتين مستقلتين هما مصلحة إصدار العملة، ومصلحة المصارف ليزاول البنك بهذه الطريقة نشاطين مختلفين الأول كبنك مركزي مسئول عن إصدار العملة والثاني كبنك تجاري وكان هذا التقسيم اتباعا لسابقة أسسها بنك إنجلترا في عام ١٨٤٤م.

ونجد أن الجهاز المصرفي السوداني قد بني أساساً على النموذج الإنجليزي فجزء من البنك الأهلي المصري (والذي يعمل في مصر والسودان) على غرار

بنك إنجلترا سادت فيه البنوك ذوات الفروع والذي يؤدي فيه البنوك التجارية نشاطه في خدمة القطاع التجاري فقط خلافاً للنموذج الألماني والذي تشارك فيه البنوك التجارية البنوك المتخصصة في خدمة التنمية.

مراحل تطور الجهاز المصرفي في السودان:

نجد أن التطور التاريخي للجهاز المصرفي السوداني قد مرّ **بسبع مراحل على النحو التالي:**

مرحلة المصارف التجارية (فروع البنوك الأجنبية) عام ١٩٠٣م:

فالتاريخ المصرفي في السودان يوضح أن المصارف ظاهرة حديثة نسبياً. فقد كان البنك الأهلي المصري أول بنك تجاري أنشئ في السودان وكان ذلك في عام ١٩٠٣م وجاء بعده بعشر سنوات فرع بنك باركليز (D.C. & O) الذي أنشئ في عام ١٩١٣م.

ولقد شهدت العشرين سنة التي مرت فيما بين (١٩٤٠م – ١٩٦٠م) إنشاء فروع لخمسة بنوك أجنبية هي:

أ. البنك العثماني ١٩٤٦م والذي تغير إلى (ناشونال آند جر يندلز بنك) فيما بعد.

ب.بنك الكريدي ليونيه الفرنسي ١٩٥٣م والذي تغير إلى النيلين بعد مشاركة الحكومة السودانية فيه.

ت. بنك مصر ١٩٥٣م.

ث. البنك العربي الأردني ١٩٥٦م.

ج. البنك الإثيوبي ١٩٥٦م.

ولا شك أن الجهاز المصرفي والنقدي يؤثر ويتأثر في تطوره بالتيارات السياسية. فلا يمكن فصل الجانب السياسي عن الجانب الاقتصادي، وعليه فعند حديثنا عن تطور الجهاز المصرفي لابد أن نطرق بعض الجوانب السياسية التي مرت بها.

- **إصدار وحدة نقدية:**

فعند حصول السودان على الاستقلال عن الحكم التركي بعد ثورة المهدية، كان من الطبيعي جداً للحكومة الوطنية أن تفكر في إصدار وحدة

نقدية وطنية دليلاً على السيادة الوطنية، لذلك فان العملة الأجنبية قد سحبت من التداول وقد تم إنشاء مسبك مركزي بدأ فيه الصياغ إصدار ريالات سودانية مشابهة للجنيه الذهبي المصري ولكن سرعان ما سحب من التداول في عهد الخليفة عبد الله نسبة لتقدير قيمة المعدن الذهبي فوق القيمة النقدية **الاسمية لهذا الريال** ، وتم إدخال عملات فضية ونحاسية والتي كانت الوحدة الأساسية المستخدمة في التسويات النقدية هي القطعة فئة العشرين قرشاً أي الريال المجيدي وعند قيام حكومة الحكم الثنائي وفي عام ١٨٩٩م، بالتحديد بدأت عملات ورقية ومعدنية مصرية وعملات معدنية من المملكة المتحدة في التداول حيث كان السودان تابعاً لمصر ، ومصر كانت داخل الكتلة الإسترلينية (في الفترة ١٩١٦ م- ١٩٤٧م) ولذا فقد فتح البنك الأهلي المصري فرعاً له في الخرطوم وعمل وكيلاً مالياً للحكومة السودانية ومقرضاً أخيراً للبنوك التجارية، هذا بالإضافة إلى قيامه بالعمليات المصرفية التجارية العادية .

ولقد اشترت حكومة السودان هذه العملات من الحكومتين الإنجليزية والمصرية ودفعت مقابلها من الأصول السودانية ولقد كانت معظم العملة المتداولة من العملة الورقية التي أصدرها البنك الأهلي المصري والذي أنشئ في مصر عام ١٨٩٨م بهدف إصدار العملات الورقية والقيام بدور بنك الحكومة ولقد منحه قانون إنشائه حق القيام بالعمليات المعتادة للبنوك التجارية في كل من مصر والسودان.

وبموجب نظام العمل بالذهب السائد آنذاك كان الغطاء في مصلحة إصدار العملة قد حدد وعرف بوضوح بأنه قد يتضمن ٥٠٪ على الأقل من الاستناد على الذهب والباقي في أوراق مالية تعتمدها الحكومة المصرية.

وفي يناير ١٩٥٦م حصل السودان على استقلاله. وفي ٢٦ من شهر يوليو ١٩٥٦م صدر قانون العملة رقم ٢٦ تم بموجبه تكوين لجنة العملة التي منحت حق إصدار العملات المعدنية والورقية والتي ستصبح فيما بعد العرض القانوني الوحيد في السودان.

والقيمة الإسمية للجنيه السوداني كانت مثبتة بما يعادل ٢,٥٥١٨٧ جرام من الذهب الخالص والتي تكون معادلة للجنيه المصري . وفي ١٩/٦/١٩٥٦م ظهرت ولأول مرة منذ ٦٠ عاماً خلت عملات سودانية تحمل المسميات التالية: قطعة فئة العشرة قروش، وفئة الخمس قروش، وفئة القرشين، وفئة القرش الواحد، وفئة الخمس مليمات. وفي ١٨/٤/ من نفس العام بدأت العملة الورقية السودانية في التداول وهي تحمل المسميات التالية:

- ورقة فئة العشرة جنيهات.
- ورقة فئة الخمسة جنيهات.
- ورقة فئة الجنيه الواحد.
- ورقة فئة الخمسين قرشاً.
- ورقة فئة الخمسة وعشرين قرشاً.

مرحلة البنوك التجارية والبنوك المتخصصة الوطنية (الفترة ما بين ١٩٦٠م – ١٩٧٠م)

أ. مرحلة المصارف التجارية (فروع البنوك الأجنبية) و الذي بدأ في عام ١٩٠٣م.

ب. مرحلة البنوك الوطنية في الفترة ما بين (١٩٦٠م، ١٩٧٠م): ومن الملاحظ أن السودان قد خالف الكثير من البلدان العربية إذ سبقت البنوك المتخصصة (الزراعية على وجه التحديد) زميلاتها التجارية وذلك لأن فروع البنوك الأجنبية كانت تغطي الساحة التجارية ويمكن أن نتعرض في هذه المرحلة إلى:

١- البنوك الوطنية المتخصصة.
٢- البنوك الوطنية التجارية.
٣- البنك المركزي السوداني.

شهدت هذه الفترة استقلال العملة السودانية من الإسترليني والتي كانت ترتبط به بشكل غير رسمي وإنشاء بنك السودان وأيضا أقيمت غرفة مقاصة ببنك السودان بالخرطوم في ٢٨/١١/١٩٦٠م .

ت. مرحلة إنشاء بنك السودان المركزي. ومع أن بنك السودان المركزي قد أنشئ في ١٩٦٠م إلا أنه لم يضمن مع المرحلة الثانية وإنما خصص له مرحلة مستقلة لأهميته التاريخية بالنسبة للجهاز المصرفي ودوره المهم.

ث. مرحلة بنوك التنمية السودانية وهي بالرغم من هذه المرحلة تدخل ضمن المرحلة الثانية (١٩٦٠م، ١٩٧٠م) إلا أنه كان لا بد من إبراز جانب بنوك التنمية في إطار خاص.

ج. مرحلة السبعينيات وتأميم البنوك التجارية.

ح. مرحلة الانفتاح: سنة ١٩٧٤م - ١٩٨٤م: وهي مرحلة إعادة السماح لفروع البنوك الأجنبية بمزاولة النشاط كما سمح لبنوك القطاع الخاص و البنوك المشتركة أن تنشأ على شكل شركات مساهمة. وقد ظهر في هذه الفترة بنك فيصل الإسلامي السوداني كأول بنك إسلامي بالسودان عام ١٩٧٧م.

خ. مرحلة أسلمة الجهاز المصرفي: عام ١٩٨٣م: وقد بدأت في سبتمبر ١٩٨٣م بالقوانين الإسلامية للدولة ومنها أسلمة الجهاز المصرفي والتخلي عن العمل بالصيغ التقليدية أي بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة (النظام الربوي).

كما شجع بنك السودان قيام أول **مؤسسة وطنية مصرفية وهو البنك التجاري السوداني في عام ١٩٦٠م** بوصفه المؤسسة المصرفية الوطنية الأولى وبرغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد فقد كللت المساعي بالنجاح وأنشئ هذا الصرح الوطني في عام ١٩٦٠م حيث طرحت أسهمه للاكتتاب فبلغت جملة الأسهم التي طلب المواطنون للاكتتاب بها ١,٠٩٢,٢٥٣ في حين أن القانون الأساسي للبنك كان قد حدد رأس المال بمليون جنيه موزع على مليون سهم قيمة السهم الواحد جنيه سوداني. واستجابة لرغبات المواطنين فقد تم رفعه إلى ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني.

وقد كان هذا هو الدور الأول الذي أحدث إسهاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد حيث أن تجميع هذه المدخرات من المواطنين

حوالي (١٧,٠٠٠) مواطن كان في حد ذاته عملاً وطنياً رائداً. ولقد قام بنك السودان بتقديم المشورة الفنية للبنك التجاري عند الحاجة وذلك منذ الفترة الأولى للإنشاء، كما حرره من بعض القيود العامة عند التطبيق عندما كان يزاول نشاطه، كما وافق بنك السودان على نقل وتحويل الأموال التي كانت مدونة بدفاتره من الودائع الكبيرة وشبه الحكومية إلى البنك التجاري السوداني من أجل المساعدة في توسيع دائرة نشاطه.

استمر البنك يزاول نشاطه إلى أن تم تأميمه بموجب القوانين الشهيرة التي صدرت في مايو ١٩٧٠م والتي تم بموجبها تأميم المصارف.

سودنة بنك الكريدي ليونيه:

وفي يناير١٩٦٣م تم تحويل بنك الكريدي ليونيه الفرنسي الأصل إلى شركة سودانية فرنسية تعرف باسم بنك النيلين واستكملت الإجراءات في عام ١٩٦٤م لتحويل وتصفية جميع فروعه بالسودان وبدأ بنك النيلين مزاولة أعماله في يناير ١٩٦٥م حيث أسهم بنك السودان في رأس مال هذا البنك بمبلغ ١,٨ مليون جنيه والكريدي ليونية بمبلغ ١,٢ مليون جنبه.

وقد بذل بنك السودان جهوداً في سودنة الوظائف بالبنوك التجارية ليواكب الاستقلال السياسي والاقتصادي ولكي يتمكن من ذلك فقد ساعد على إنشاء معهد الدراسات المصرفية في الخرطوم والذي افتتح في ١٩٦٣/١/٢٣م.

مرحلة إنشاء بنك السودان :

أنشئ بنك السودان بقانونه في عام ١٩٥٩م كبنك مركزي وفتح أبوابه ١٩٦٠م كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وقبل قيام بنك السودان **كانت معظم الأغراض التي أنشئ من أجلها البنك** – والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما بعد كانت موزعة **بين ثلاث جهات هي:**

١. وزارة المالية والاقتصاد والتي كانت تمارس نوعاً من الرقابة على المصارف في السودان.

٢. لجنة العملة التي تم إنشاؤها تحت قانون العملة ١٩٥٦م وكانت مسئولة عن إصدار العملة في السودان بعد الاستقلال.

٣. فرع البنك الأهلي المصري والذي كان مصرفاً للحكومة.

وعندما تمت صياغة قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م برز التساؤل الآتي:

هل تعطي له كل الصلاحيات والسلطات للقيام بمهامه في المستقبل أم أنه من الأوفق إعطاؤه سلطات محدودة لمقابلة الحاجة من وقت لآخر، ويبدو أنه قد تم اختيار الطريق الأول وبالتالي فأن قانون بنك السودان ١٩٥٩م يعكس احتياجات الحاضر والمستقبل. ويحق لنا القول بأن قانون بنك السودان قد تمت صياغته بصورة حسنة وجاءت نصوصه واضحة، ومرنة وينقسم القانون إلى ١٢ باباً تضم ٧٧مادة. وللتلخيص يمكن مناقشة نصوص القانون المذكور تحت ثلاثة مواضع رئيسة هي:

أولاً: أغراض البنك:

جاءت هذه الأغراض في المادة (٥) من القانون والتي نصت على ما يلي:

تكون الأغراض الرئيسة للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية والمساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة وان يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها في الشئون المالية. وسنحاول فيما يلي أن نستعرض النصوص الأخرى التي وردت في قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م والتي بموجبها يقوم البنك بتحقيق تلك الأغراض.

أ. إصدار العملة:

لعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن العملات الغربية الذهبية والفضية قد بدأ تداولها في السودان منذ عهد السلطنة الزرقاء وعند سقوط الخرطوم في أيدي المهدي قام الأخير ومن بعده الخليفة عبد الله التعايشي بإصدار عملات محلية ذات قيمة كبيرة لتمتص العملات الأجنبية التي كانت متداولة. وبعد توقيع اتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩م تم إدخال نظام النقد المصري الذي كان يشمل نقوداً معدنية إنجليزية وتركية وفيما بعد أوراق النقد التي كان يصدرها البنك الأهلي المصري. وكما أسلفنا فان قانون العملة صدر في عام ١٩٥٦م بعد الاستقلال مباشرة، ولقد أعطي ذلك القانون لجنة العملة المكونة

بموجب نفس القانون سلطة إصدار النقد في السودان. ولقد استمرت هذه اللجنة تمارس سلطاتها إلى أن تم إنشاء بنك السودان في عام ١٩٥٩م وبصدور قانون بنك السودان ١٩٥٩م أصبحت السلطة الأخيرة السلطة الوحيدة المخول لها إصدار العملات ووردت هذه السلطة في المادة ٢٥ من القانون والتي نصت على ما يلي:

للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة في كل أنحاء السودان ولا يجوز في أي وقت من الأوقات لأي شخص أن يصدر أوراق نقد معدنية أو مستندات يرى البنك إمكانية تداولها كعملة قانونية. وللجنيه السوداني سعر يعادل بالذهب يحدده قانون بنك السودان ١٩٥٩م تحت المادة (٢٤) فقرة (١) ولقد تعرضت هذه المادة لكثير من التعديلات حسب قيمة الجنيه السوداني. ففي عام ١٩٥٩م كانت هذه المادة تقرأ كما يلي: يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢,٥٥١٨٧ جراماً من الذهب المادة (٢٤) حسب قانون بنك السودان المعدل لسنة ١٩٧٥م تقرأ كما يلي :

يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢,٥٥١٨٧ جراماً من الذهب أما حاليا فإن نفس المادة ٢٤ حسب قانون بنك السودان المعدل لسنة ١٩٧٥م تقرأ كما يلي:

يكون سعر التعادل للجنيه السوداني ٢,١١٥٣٦٨ وإلى جانب تحديد قيمة الجنيه بالذهب فإن للجنيه السوداني قيمة محددة معادلة لوحدات حقوق السحب الخاص التي يصدرها صندوق النقد الدولي.

جدول يوضح القراءات المختلفة للمادة ٢٤ فقرة (١)

السنة	قيمة الجنية السوداني
١٩٥٩م	٢٥٥,١٨٧ جرام من الذهب
١٩٧٥م	٢٥٥,١٨٧ جرام من الذهب
١٩٧٥م المعدل حالياً	٢,١١٥,٣٦٨ جرام من الذهب

ب. تحقيق الأهداف النقدية (الاستقرار النقدي):

لقد جاء من بين إغراض البنك التي ورد ذكرها في المادة (٥) من قانون البنك السوداني لسنة ١٩٥٩م المساعدة على تحقيق أكبر قدر من النمو

والاستقرار الاقتصادي. ولكي يتسنى للبنك القيام بهذه المهمة فانه يلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل نقدية مباشرة وغير مباشرة للتحكم في حجم الائتمان وتحديد نوعه وسعره. ولقد تضمن قانون بنك السودان (المعدل) لسنة ١٩٧٥م العديد من النصوص التي يمكن البنك من القيام بهذه المهمة الشاقة وأولهما البند (أ) من المادة ٤١.

وكذلك المادة ٤١ (ج) من قانون بنك السودان المعدل لسنة ١٩٧٥م والتي تنص على ما يلي:

أ. يجوز للبنك أن يمنح البنوك قروضاً وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز (ستة أشهر) مغطاة بشهادات الإيداع أو ما يعادلها بما يثبت حيازة البضائع الصادرة بخصوص سلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأميناً صحيحاً، على ألا تزيد أية سلفية عن ٨٠٪ من القيمة السوقية لتلك السلفة والجدير بالذكر أنه بعد التأميم للجهاز المصرفي في السودان ثار تساؤل عما إذا كان من الضروري الإبقاء على مسألة الضمان فيما يتعلق بسلفيات البنوك؟ ولقد برز رأيان في هذا الصدد- الرأي- الأول يشير أنه طالما أن البنوك التجارية قد أصبحت جميعها مملوكة للدولة فانه ليس هنالك ثمة داع لوجود ضمانات فيما يتعلق بسلفياتها من البنك المركزي حيث انه عند فشل البنوك في السداد واللجوء إلى تنفيذ الضمان فان المبالغ ستحول من جهة مملوكة للدولة إلى أخرى مملوكة أيضا للدولة.

- والرأي الثاني: يفضل الإبقاء على النص كما هو حيث أن وجود الضمانات ينظم عملية الاستدانة من البنك.

وسواء وافقنا على الرأي الأول أو الثاني فان الرأي الأخير هو الذي استقر عليه.

ب. والعملية الثانية التي يجوز لبنك السودان أن يقوم بها في السوق المفتوحة ما نصت عليه المادة والتي تقرأ: **يجوز للبنك أن يشتري من البنوك أو يعيد خصم أذون الخزانة التي تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر.**

أذون الخزانة تصدر بموجب قانون خاص لسنة ١٩٦٦، وللمرة الثانية فان استعمال بنك السودان لهذا الإجراء محدود في الواقع الملموس من جراء قلة الإقبال على أذون الخزانة من ناحية وبسبب غياب سوق الأوراق المالية من جهة أخرى. ولعله من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أنه قد انتهت الدراسات النهائية لإنشاء سوق الأوراق المالية في السودان ليكون هيئة مستقلة، والآن يباشر أعماله. ومن الأدوات الأخرى التي نص عليها قانون بنك السودان ما نصت عليه المادة ٤٢ من القانون المعدل لسنة ١٩٧٥م، والتي تقرأ كما يلي (يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر أسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات، وله أن يحدد أسعاراً تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق. والغرض من رفع أو خفض سعر الفائدة لإعادة الخصم، هو محاولة التأثير علي حجم الائتمان. فإذا أراد الانكماش رفع سعر إعادة الخصم، فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق، فيقل تبعاً لذلك الإقبال على طلب السلف أو تجديدها، والعكس صحيح. وللمرة الثالثة فإن هذه الوسيلة كسابقتيها ليست ذات فعالية وذلك لأن الائتمانات التي تقدمها البنوك لأفراد الجمهور محمودة بسبب أن السواد الأعظم من السكان يشكل القطاع الإعاشي الذي لا يتعامل مع البنوك. أما الأفراد الذين يتعاملون مع البنوك فإنهم لا يتأثرون في الواقع ولا يتفاعلون كثيراً بالتغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة. على انه يجوز لبنك السودان أن يستخدم أداة أخرى تؤثر في حجم الائتمان تأثيراً مباشراً وهو ما نص عليه في المادة ٤٤ (١) من قانون بنك السودان، والتي تقرأ كما يلي:

١. يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع طرف البنك، (٢) أو في أية صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك سواء كانت التزامات إطلاع أو التزامات لأجل:

٢. يجب أن تخطر البنوك قبل وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق ٢٠٪.

٣. ولا يجوز أن يتجاوز الحد الاقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها.

٤. وللبنك أن يعيد النظر من وقت لآخر في النسبة اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة لالتزامات الاضطلاع والتزامات الأجل على ألا تزيد النسبة عن الحد الاقصى المنصوص عليه في البند السابق.

٥. إذا اغفل أي بنك عن الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب بنسب تزيد بمقدار ٥٪ سنوياً عن أعلا نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأي من عملياته بموجب المادة (٤٤) وعدلت النسبة عدة مرات كما أضيفت جزاءات أخرى منها حرمان البنك المعني من حضور غرفة المقاصة وكذلك الغرامات على الأرصدة غير المغطاة.

قد لاحظ الاقتصاديون عدم فعالية هذا الإجراء في البلدان النامية بعكس ما عليه الحال في البلدان المتقدمة اقتصادياً. ففي السودان مثلاً نجد أن موقف المحاصيل يجعل من الضروري على البنوك أن تحتفظ بمقدار كبير من السيولة في بعض المواسم. ولذلك فان بنك السودان لا يلجأ عادة إلى هذه الوسيلة ويفضل عادة ممارسة صلاحياته في الإشراف المباشر وتقديم توجيهات عامة للبنوك.

وهذه التوجيهات تم تفصيل البعض منها في **المادة (٤٥) التي نصت على ما يلي:**

١. يجوز للبنك:

أ. أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدد ٢٠٠ ألف فما فوق ولقد الغي ذلك مؤخراً.

ب. أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها.

ت. أن يحدد الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والتي يمنحها أي من البنوك والمستحقة الدفع في أي وقت.

٢. يجوز أن يطلب من أي بنك يجاوز أيًّا من الحدود التي يقررها البنك بموجب البند السابق أن يدفع غرامة للبنك على الزيادة تحسب بواقع ٥ ٪ في السنة علاوة على الحد الأقصى الذي قرره البنك في ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأي من عملياته.

جميع النصوص الوارد ذكرها أعلاه والخاصة بأدوات الرقابة التي يمارسها بنك السودان لتحقيق التوازن الاقتصادي كهدف من أهدافه نجدها تقريباً في كل قوانين البنوك المركزية في البلدان النامية والسودان شأنه شأن البلدان النامية، يعتمد إلى حد كبير في إشرافه على الائتمان بالإشراف المباشر وتحديد أوجه التسليف ومتابعتها.

ت. تدعيم الاستقرار الخارجي للعملة السودانية:

إن النمو والاستقرار الاقتصادي لن يتما بالداخل ما لم تكن هناك إجراءات معينة لتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة المحلية. وقانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م تضمن العديد من النصوص التي تمكن البنك من ممارسة هذه المهمة. وأهم هذه النصوص هو ما ورد في الباب السادس الذي تضمن عمليات بنك السودان بالنسبة للنقد الأجنبي حيث نصت المادة (٣٣) على أن تودع بالبنك أرصدة بنك السودان الخارجية الرسمية، كما تحدثت نفس هذه المادة عن سلطة بنك السودان في التعامل في الذهب وسبائكه والنقد الأجنبي. ويتم تحديد التعامل في النقد الأجنبي بحيث لا يتم إلا مع البنوك التي تعمل في السودان مع الحكومة ومع لجانها ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية والبنوك المركزية والتجارة الخارجية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية، كما أن المادة (٣٧) قد منحت بنك السودان تحديد أسعار بيع وشراء العملات المحلية من وقت لآخر.

ولعل من أهم ما ورد في هذا الباب ما جاء في:

المادة (٣٨) التي نصت على الآتي:

يقوم البنك بصفته وكيلاً، بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له أي قانون، أو يخولها له الوزير بموجب أي قانون.

والجدير بالذكر أن مراقبة عمليات النقد الأجنبي تتم تحت قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦م. وقد نصت المادة ٦ من القانون على الآتي:

يكون لمجلس الوزراء السلطة لإصدار لوائح لحماية العملة. ولقد أصدر بالفعل مجلس الوزراء اللائحة المالية لمراقبة العملة لسنة ١٩٦٦م وبدأ في تطبيقها اعتباراً من ١٩٦٦/٨/٢١م ولقد أعطت تلك اللائحة سلطات اختيارية واسعة للسيد وزير المالية أو من يفوضه في مسائل تتعلق بالتعامل في النقد الأجنبي والدفع داخل وخارج السودان والاستيراد والتصدير وغيرها من أوجه التعامل بالنقد الأجنبي. وقد تم تعديل اللائحة بعد خمس سنوات سنة ١٩٧١م بحيث استبدلت كلمة (وزير المالية) أينما وردتا في اللائحة بكلمات (رئيس مجلس إدارة بنك السودان). كما أن المادة ٦ (٢) من قانون الرقابة المتبقية نصت على أنه في الأحوال المستعجلة، تكون لوزير المالية السلطة في سن لوائح مؤقتة، غير أن تلك اللوائح يبطل سريان مفعولها بعد مضي ٣٠ يوماً ما لم يوافق عليها مجلس الوزراء.وبالفعل أصدر السيد وزير المالية في سنة ١٩٧٠م اللائحة المالية (لمراقبة العملة) (استيراد وتصدير العملة) لسنة ١٩٧٠م وكان الغرض منها أن يحرم بصفة قاطعة تصدير واستيراد ايه عملة سودانية خلافاً لما ورد في لائحة ١٩٦٦م التي كانت تجيز تصدير واستيراد العملة السودانية في الحدود التي تقرر من وقت لآخر.

ثانياً: علاقة بنك السودان بالحكومة:

بنك السودان كوكيل ومصرف ومستشار مالي للحكومة يقوم بإصدار سندات الحكومة نيابة عنها - وسندات الحكومة تصدر بموجب قانون خاص هو قانون القروض المحلية للحكومة (السندات المسجلة لسنة ١٩٦٤م) ويتولى بنك السودان إدارة تلك السندات نيابة عن الحكومة بل إن المادة (٥٨) من قانون بنك السودان تحدثت عن سلطات (ب . س).فيما يتعلق بشراء وبيع السندات حيث نصت على الآتي:

يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح وقت الحصول

عليها للبيع للجمهور على ألا تتجاوز جملة السندات التي يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافية بموجب الفقرة (ج) من المادة ٤١ في أي وقت نصف جملة رأسمال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطي.وقد تضمن الباب الثامن من قانون بنك السودان العديد من الموارد التي توضح علاقة بنك السودان بالحكومة فجاء في المادة (٥٢) بما يلي:

يكون بنك السودان بنكاً للحكومة ومستشاراً لها في الشئون المالية فقد نصت المادة (٥٣) على الآتي:

- تودع أموال الحكومة بالبنك.
- يقوم البنك بتسليم أموال الحكومة وصرفها والاحتفاظ بحساباتها بدون أجر عن هذه الخدمات ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة في حسابات الحكومة. تسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة للحكومة في السودان و إداراتها وبموجب المادة (٥٤) وفقا للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك، كما أن قانون البنك قد جوز للبنك الحق في القيام بأي مهام أخرى نيابة عن الحكومة بشرط أن يكون ذلك متمشيا مع نصوص قانونه ومع وإجابته كبنك مركزي، كما خول القانون لبنك السودان أن يعمل كمصرف ووكيل مالي للحكومة، فقد منحه القانون نفس المهمة بالنسبة للجان الحكومة ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية) (٥٦) قانون بنك السودان (تعديل) ١٩٧٥م، ولأن بنك السودان يعمل مصرفاً للحكومة، للجانها ووكالاتها فله الحق في منح السلفيات بموجب المادة (٥٧) والغرض من ذلك حسب ما جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن تمنح الحكومة سلفيات قصيرة الأجل تساعدها حينما تزيد مصروفاتها مؤقتاً عن إيراداتها وهذا اختلال مؤقت في التوازن ولكنه ليس عجزاً دائماً وعليه فقد نص على وجوب السداد خلال مدة محددة. ولقد تعرضت المادة (٥٧) إلى عدة تعديلات منذ صدور القانون.

ثالثاً: علاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى:

بالإضافة إلى العلاقة العادية التي تنشأ بين البنك المركزي والبنوك الأخرى والتي أشرنا إلى جانب منها عند تعرضنا لدور(ب- س) في تحقيق

الأهداف الإنمائية وتدعيم الاستقرار المالي في البلاد فان هنالك علاقة (خاصة) نشأت بين (ب- س) والبنوك التجارية. تلك العلاقة الخاصة أوجدها قانون تأميم المصارف لسنة ١٩٧٠م والذي جعل من (ب- س) الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك التي أممت. وقد أوضحنا أن تلك الصفة قد أزيلت منه بموجب قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣م ومنحت السلطة الإدارية للجمعيات العمومية للبنوك بالإضافة إلى ذلك، فان بعض المسائل المعنية والتي كانت من ضمن مهام (ب- س) قد حولت إلى مجلس الاستثمار والادخار والذي تم إنشاؤه بموجب قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣م وبالتالي فإنة بعد صدور هذا القانون أصبحت العلاقة بين بنك السودان والبنوك (غير) واضحة تماما فقد كان هنالك (قبل) صدور قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣م (نص) في قانون (ب- س) لسنة ١٩٥٩م وهو المادة ٦ (أ) يشير إلى الآتي:

(يكون لبنك السودان حق إصدار تعليمات للبنوك ويتعين على البنوك الالتزام بها وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به).

وقد أدخل هذا النص بعد تأميم البنوك سنة ١٩٧٠م وفي وقت أصبح (ب- س) فيه مالكاً ومشرفاً إداريا على البنوك التجارية. ولكن المادة ٦ (أ) تم تعطيلها بعد صدور قانون تنظيم البنوك والادخار سنة ١٩٧٣م حيث أعطت المادة (٧) من القانون المذكور السلطة للوزير لإصدار التعليمات والتوجيهات للبنك.

وبتعطيل المادة ٦ (أ) أصبح من الصعوبة بمكان تحديد علاقة (ب- س) بالبنوك التجارية، على إن قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة ١٩٧٣تم إلغاؤه سنة١٩٧٥ بموجب المادة ٣ من قانون تأميم البنوك (تعديل) ١٩٧٥م وقد عدل قانون (ب- س) سنة ١٩٧٥م فأعيد بموجبه لبنك السودان سلطاته تجاه البنوك تحت المادة ٦ (أ) وقد جاء التعديل:

"يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو لأي شخص يقوم بأي عمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به. ويلاحظ أن التعديل الجديد

شمل أيضا الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المصرفية بالإضافة إلى ذلك فقد أعيدت العلاقة الخاصة بين بنك السودان والبنوك التجارية حيث نصت المادة (٣) من قانون تأميم البنوك (تعديل) ١٩٧٥م على الآتي:

١. يحول كل بنك إلى شركة خاصة محدودة تسري بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.

٢. تكون غالبية أسهم كل بنك مملوكة لبنك السودان مقابل ما دفعه أو سيدفعه من التعويضات لمستحقيها بناء على طلب الحكومة وحسب الكيفية التي يقررها بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

٣. تكون الأسهم المتبقية مملوكة للحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتحدد الحكومة والبنك بالاتفاق بينهما عددها وكيفية دفع قيمتها:

هكذا أصبح بنك السودان مالكاً لأغلبية أسهم البنوك التجارية وفيما يتعلق بعلاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى فان لبنك السودان كما قلنا الحق بموجب المادة ٦ (أ) في إعطاء التعليمات والتوجيهات لكل البنوك وأي شخص يقوم بعمل مصرفي كما أن (ب- س) كما أسلفنا هو الجهة التي تقوم بإعطاء التصديق لفتح بنوك جديدة بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.كما تميزت هذه المرحلة بتأسيس بنوك تجارية سودانية مثل البنك التجاري السوداني.

مرحلة بنوك التنمية الوطنية:

تعتبر بنوك التنمية أو البنوك المتخصصة ظاهرة جديدة في دنيا المصارف. فقد ظهرت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية وكان من أهم أغراضها الإقراض المتوسط والطويل الأجل لأغراض الزراعة والصناعة والعقار وحتى الأغراض التجارية، بالإضافة إلى ذلك، فإن بنوك التنمية تعطي الكثير من الاستشارات والمساعدات الفنية لعملائها.

أن بنوك التنمية تماماً كما هو الحال في معظم الدول النامية تعتبر حاجة ماسة لا مفر منها. والبنوك التجارية بطبيعتها يتم حصرها باعتبارات السيولة والربحية السريعة – وفي السودان نجد أن البنوك التجارية في جميع فترات

تشغيلها (قبل وبعد التأميم) لم تقدم على الإطلاق قروضاً متوسطة وطويلة الأجل تزيد عن (١٥٪) في المتوسط من إجمالي القروض.

وفي ظروف الحاجة الشديدة لتطوير الصناعة وتحديث الزراعة وتوفير الائتمان طويل الأجل لبناء المنازل وعلى الأخص للمجموعات ذات الدخل الثابت والمحدود. فان ثلاثة بنوك من بنوك التنمية جاءت إلى حيز الوجود هي البنك الزراعي السوداني والبنك الصناعي السوداني والبنك العقاري السوداني..

أولاً: البنك الزراعي السوداني:

إن السودان قطر زراعي لذلك لم يكن غريباً أن يكون أول بنك للتنمية في السودان هو البنك الزراعي الذي أنشيء بموجب قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧م بعد الاستقلال مباشرة ولقد بدأ وكان الغرض من إنشائه تمويل العمليات الزراعية.

(مشاريع زراعية خاصة وتعاونية وصغار المزارعين) وبدأ مزاولة أعماله في مايو ١٩٥٩، برأسمال قدره سبعة ملايين جنية سوداني.

على أن يقدم التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة في السودان ولكل أوجه النشاط الأخرى سواء أكانت طارئة أو ثانوية أو فرعية وذلك لتقديم المساعدة نقدا أوعينا أو بضاعة أو خدمات للأشخاص المعتمدين الذين يشتغلون أساسا بالزراعة وما يتفرع منها من صناعات وعلى البنك أن يبذل جهده لتوزيع الخدمات التي يقدمها بحيث تعم الفائدة على أوسع نطاق ممكن .

منح قانون البنك والقوانين الفرعية سلطة منح التسهيلات الائتمانية الزراعية في شكل مدفوعات نقدية في النوع والخدمات إلى جميع الناس الذين في مجال الزراعة والصناعات المرتبطة بالزراعة مع إعطاء أولوية إلى صغار المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية الصغيرة **وترتيب السلف في الأنواع الثلاثة التالية:**

١. سلف قصيرة الأجل لا تتعدى آجالها خمسة عشر شهراً لمقابلة تكاليف الإنتاج وللمساعدة في تسويق الإنتاج.

٢. سلف متوسطة الأجل لا تتعدى آجالها خمس سنوات لتسهيل الأعمال المتعلقة بالري وشراء الآلات وصيانة المباني وإنشاء المشروعات الزراعية.

٣. سلف طويلة الأجل ولآجال لا تتعدى العشر سنوات. وهذه تقدم لمشروعات التنمية الزراعية.

ولقد قام البنك بوظيفته على أكمل وجه في أول سنة لإنشائه عندما أقدم على تأمين المحصول الجيد من القطن عام ١٩٥٩م حيث أحجمت البنوك التجارية آنذاك عن تقديم القروض المطلوبة لتمويل صادرات القطن.

وبصفة عامة فان البنك سجل أداء مرضياً للغاية ولا يزال له دور استراتيجيي يلعبه في تطوير الاقتصاد السوداني على الرغم من الصعاب والقيود وبالذات الافتقار إلى المصادر المالية والتسليم والتسلم وتجزئة الوظيفة بواسطته فيما بين المؤسسات المختلفة مثلاً مؤسسة الإصلاح الزراعي ومؤسسة الإنتاج الزراعي.

ثانياً: البنك الصناعي السوداني وفي عام ١٩٦١م تم إنشاء البنك الصناعي وكان الغرض منه كما جاء في المادة (م٤) كما يلي:

المساعدة في إنشاء المؤسسات الصناعية الخاصة في السودان وتوسيع نشاطها وتطويرها وفقاً للأساليب الحديثة والعمل على تشجيع **واجتذاب مساهمة رأس المال الخاص الداخلي والخارجي في تلك المؤسسات بالوسائل التالية:**

١. تقديم التمويل في شكل قروض أيا كان وصفها والمساهمة في رأس المال.

٢. تدبير المال للازم لإعادة الاستثمار عن طريق الاستثمارات المتكررة والعمل على تمويل الأسهم والسندات

٣. أبداء المشورة للمؤسسات الصناعية في السودان فيما يتعلق بالقائمين على إدارتها وبالشئون الفنية والإدارية ومساعدتها في الحصول على الخدمات.

٤. تبني على إصدار للأسهم والسندات بمختلف أنواعها وتمويل الاكتتاب فيها وتبنى تمويلها.

٥. ضمان القروض والسلفيات أو ضمان العاملين بها.

٦. التعاون مع الجهات الحكومية المختصة في القيام بالبحوث والدراسات والتقديرات المتعلقة بإنشاء صناعات جديدة في السودان مما يصلح نشاط القطاع الخاص والعمل على النهوض به واجتذاب رأس المال الخاص في السودان وفي الخارج لتمويل هذه الصناعات.

أسس هذا البنك في عام ١٩٦١م وبدأ يزاول نشاطه في عام ١٩٦٢م برأس مال مصرح به مقداره خمسة ملايين جنيه دفع منها بالكامل ثلاثة ملايين جنيه في اغسطسس١٩٧٤م. وبموجب قوانينه الفرعية، مصرح له بالإقراض إلى ما يعادل ثلاثة أضعاف راس المال المدفوع واحتياطياته بالعملة المحلية أو الأجنبية من أجل الحصول على الأموال لمقابلة **تحقيق أهدافه التي تتمثل فيما يلي**:

١. توفير المساعدة المالية لتحديث أو توسيع الصناعات القائمة لإنشاء وقيام صناعات جديدة.

٢. القيام بتوفير المساعدة والمشورة الفنية لأقسام البحوث والتسويق في المشروعات الصناعية.

٣. القيام بالبحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بقيام المشروعات الصناعية الجديدة.

وخلال الخمسة عشر سنة أو ما يقاربها من عمليات البنك (١٩٦٠م - ١٩٧٧م) قام البنك بتقديم مساعدات مالية لما يربو عن ١٣٠ مشروعاً صناعياً – ولقد أسهم البنك بمبلغ ٤ ملايين من الجنيهات من الاثني عشرة مليوناً التي تمثل إجمالي الاستثمارات في هذه المشروعات – كما أن البنك قام بإصدار ضمانات وصلت إلى ١,٥ مليون جنيه.

ولقد وجهت سياسة البنك نحو ترويج الصناعات في مناطق المحافظات. ومن أجل جعل ذلك ميسوراً تم اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه تضمنت القيام ببحوث صناعية مبدئية غطت جميع محافظات السودان من أجل تحديد تقييم المشروعات الصناعية والترويج لها.

ثالثاً: البنك العقاري السوداني:

أما بنك التنمية الثالث والأخير في السودان فهو البنك العقاري السوداني والذي أنشيء بموجب قانون البنك العقاري لسنة ١٩٦٦م دفعت الحكومة السودانية ٦٠٪ منه و٤٠٪ دفعت بواسطة بنك السودان المركزي والغرض من إنشائه توفير السكن المناسب للمواطنين من جميع الطبقات ولاسيما أصحاب الدخل المحدود.

وقد حددت المادة ١٥ أغراضه الأساسية فيما يلي:

١- تقديم قرض لأي شخص سوداني يمتلك قطعة ارض سواء بالملك الحر أو الحكر لإنشاء مبانٍ جديدة عليها أو لتحسين مبانٍ قائمة وذلك نظير رهن قطعة الأرض والمباني للبنك بالشروط والقيود التي يقررها.

٢- شراء المنازل والدكاكين والمباني الأخرى وبيعها وفقاً للشروط والقيود التي يقررها البنك.

٣- القيام ببحوث ودراسات بغرض تخفيض تكاليف المباني للأشخاص ذوي الدخول المحدودة واستيعاب المواد المحلية في عمليات البناء ما أمكن ذلك.

٤- القيام بأي شيء آخر ضروري مما تقتضيه طبيعة أعماله.

وهو أحدث بنوك التنمية الثلاثة حيث تأسس في عام ١٩٦٧م وأنشئ بموجب قانون البنك العقاري لسنة ١٩٦٦م ورأس ماله المصرح به والبالغ قدره سبعة ملايين من الجنيهات السودانية اكتتبت فيه الحكومة بما يوازي ٦٠٪ واكتتب بنك السودان في الجزء الباقي. والهدف الأساسي له هو المساعدة في الاستثمار الخاص ببناء المساكن لاسيما بالنسبة لمجموعة أصحاب الدخول المتوسطة والمحدودة إذ إن هذا النوع من الاستثمار طويل الأجل بطبيعته يتطلب قروضاً طويلة الأجل عادة لا تقدمها البنوك العادية. ومن الصعب جداً تقدير أداء البنكين الآخرين في مثل هذه الفترة القصيرة ولكن يمكن القول بدرجة مناسبة من التأكيد بأن المشكلة الرئيسة والصعاب التي تحد من نشاط هذه البنوك (خصوصاً البنك العقاري) هي مشكلة تتعلق بالمصادر المالية سواء أكانت خاصة برأس المال أم بالمصادر الأخرى للتمويل.

وقصة التطور الحديث للجهاز المصرفي السوداني إلى الآن بدون إنجازات، ولقد كنا نأمل بأنه بعد عمليات التأميم يتم إضافة إنجازات جديدة فمشاكل المنافسة والرقابة مازالت راهنة بدون حل. كما إن الترخيص الذي وعد بالقيام به لم ينفذ بعد كما إن انتشار الخدمات إلى المناطق الريفية وبداخل المدن ما زال بطيئاً جداً

رابعاً: بنك الادخار:

أن فكرة إنشاء بنوك الادخار نجحت كثيراً في ألمانيا وإيطاليا – أما بالنسبة للدول النامية فقد أوصى مؤتمر البنوك والائتمان الذي انعقد في برلين في أغسطس ١٩٧٢م أوصى بالعمل على نشر نماذج بنوك الادخار كأسلوب ووسيلة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية. ولقد راقت الفكرة لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي وأيدته ماليزيا والمغرب وليبيا وباكستان وأفغانستان والسعودية والصومال (مذكرة الدكتور أحمد النجار بتاريخ ١٩٧٤/٣/١م للسيد محافظ بنك السودان).

وكانت مصر قد قامت بأول تجربة لإنشاء بنك الادخار في سنة ١٩٧٣م وطبقت الفكرة في ميت غمر وكانت تقوم أساساً على تنمية الوعي الادخاري للمواطنين من أبناء القرى والمدن الصغيرة وتوفير أوعية ادخارية لهم تتناسب مع قدراتهم المالية والادخارية.وتستكمل الفكرة بان يتم استثمار هذه المدخرات في مشروعات محلية تخدم البيئة، وتحقق المنفعة مباشرة للمواطنين فيها على أساس أن تكون هذه المشروعات مصدر خدمات لهم، وأن تحقق لهم أيضا العائد المادي المناسب والذي يغطي تكاليف عملية تجميع المدخرات وتحقق فائضاً ماليا يوزع على المدخرين. **إلا أن التجربة المصرية فشلت لأسباب** نشر بعضها في جريدة الأهرام المصرية العدد ٣٢٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢م **ويمكن تلخيصها فيما يلي:**

١. فقدت بنوك الادخار عنصر الاستمرار في علاقاتها مع عملائها، حيث أن المشروع قام على أساس فكرة التبرع من المواطنين ولم يكن بدافع الادخار.

٢. أن مدخرات البنك تم استثمارها في مشروعات بعيدة عن البيئة التي قامت فيها البنوك.

٣. سوء الإدارة وعدم وجود الإدارات المتخصصة.

أما بالنسبة للسودان فقد أجاز مجلس إدارة بنك السودان توصية بإنشاء بنك ادخار وطني – وكان قد سبقت تلك التوصية دراسات شاملة أوضحت أن الأوعية الادخارية التي كانت موجودة بالبلاد قد عجزت عن نشر الوعي الادخاري بين المواطنين.

ولما كان الاهتمام بتنمية المدخرات واستنباط الوسائل التي تشجع الادخار تحظيان باهتمام خاص في الدول النامية وذلك لان هذه الدول لا تستطيع أن تكسر حلقة الفقر المفرغة التي تدور فيها ولا تستطيع تلبية تطلعات الجماهير إلا بمزيد من الاستثمار الذي لا بد وأن يعتمد على حجم الادخار لمصدر أساسي له. فقد اقتنع المسئولون ببنك السودان بالحاجة الماسة لخلق جهاز متخصص يقوم بهذا الدور.

عرضت الفكرة على السيد رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك ووافق عليها وأعلنها في خطابه المؤرخ ٢٦ يوليو١٩٧٠م إمام جماهير واد مدني. بعد ذلك اتصل بنك السودان باتحاد بنوك الادخار الإيطالية بوصفه أكبر الاتحادات في هذا المجال بغرض العرض الفني لهذا المشروع – ولقد رحب الاتحاد بالفكرة ووقع معه بنك السودان اتفاقية فنية خصص الاتحاد بموجبها ١٠٠ مليون ليرة (أي ما يعادل ٦٠ ألف جنيه سوداني) وأرسل الاتحاد أربعة خبراء قاموا بالدراسات اللازمة مع بنك السودان وتمخضت الدراسات على أن تكون مدينة مدني والمناطق المجاورة لها ميداناً للتجربة لأسباب أوجزتها المذكرة التفسيرية لمشروع قانون بنك الادخار السوداني لسنة ١٩٧٣ في الآتي:

أولاً: أن مدينة مدني عاصمة مديرية النيل الأزرق ثاني مديريات السودان من حيث تعداد السكان مما يجعل نجاح التجربة فيها ذا أثر محسوس على نشر الفكرة في مناطق السودان الأخرى.

ثانياً: يشمل مجتمع مدني والمناطق المجاورة له مزيجاً من أنواع الأنشطة الاقتصادية المختلفة المتعددة. كما يشمل خليطاً متكاملاً من الفئات

الاجتماعية السودانية مما يسهل تصدير تجربة مدني للمناطق الأخرى بالسودان.

ثالثاً: تعتبر مدينة مدني في منتصف الطريق في مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي مما يساعد كثيراً على نجاح الفكرة.

رابعاً: قرب مدني من العاصمة وسهولة المواصلات بينهما يجعل من الممكن الاستفادة من الخطوات العملية السريعة بمدني في المرحلة الأولى.

خامساً: وجود فرع لبنك السودان بمدني يجعل من السهولة مراقبة البنك المركزي للبنك الجديد ويساعد في الاتصال بينهما.

إنشاء البنك:

بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢م وقع السيد رئيس الجمهورية على قانون خاص ببنك الادخار السوداني لسنة ١٩٧٣م وقد نصت المادة ٣ (١) من ذلك القانون على الآتي:

ابتداء من التاريخ الذي يحدده رئيس مجلس إدارة بنك السودان ينشأ لأغراض هذا القانون بنك يسمى بنك الادخار السوداني وقد رؤى أن يكون البنك مؤسسة عامة. وبناء على ذلك نصت المادة ٣ (٢) من القانون المذكور على أن يكون البنك هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام ولها السلطة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تحوز أو تحبس أو تتصرف في أية أموال وأن تتعاقد باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.وحددت المادة ٣ (٣) من القانون أن يكون المركز الرئيسي بمدني ولكن يجوز للبنك أن ينشئ فروعاً أو وكالات في الأماكن التي يراها ضرورية لإنجاز أعماله.

أغراض البنك:

حين صدر قانون بنك الادخار لسنة ١٩٧٣م حددت المادة ٤ منه أغراض البنك فيما يلي:

تكون الأغراض الرئيسة للبنك، تشجيع وتجميع المدخرات – وتنمية الوعي الادخاري – واستثمار هذه المدخرات وذلك بإتاحة التسهيلات الائتمانية في مجالات الزراعة، الصناعة والمشاريع الإنتاجية الأخرى في الحالات التي

تكون فيها التسهيلات المصرفية العادية غير متيسرة أو اللجوء إلى طرق إصدار رأس مال غير عملي وعلى وجه الخصوص ودون المساس بعمومية ما تقدم **يجوز للبنك الآتي**:

١. أن يستلم ودائع في حساب التوفير وفي الحساب الجاري وأن يضع الخطط الادخارية لجذب الودائع.

٢. أن يمنح قروضاً أو سلفيات أو تسهيلات لتجاوز الرصيد وأن يفتح خطابات اعتماد أساساً لأصحاب الحرف اليدوية والأنشطة الإنتاجية الصغيرة ثم لبناء المنازل والمشاريع الإنتاجية الأخرى.

٣. أن يقوم عموماً بكل الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتعلق بأغراضه أو تؤدي إلى تحقيقها.

وبعد تجربة عام تقريباً تم إلغاء المادة (٤) المشار إليها حين صدور قانون بنك الادخار السوداني (التعديل) لسنة ١٩٧٤م واستعيض عنها بالمادة (٤) الجديدة التي تنص على الآتي:

"تكون **الأغراض الرئيسة للبنك هي**: تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الادخار وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان، ولتحقيق ذلك **يعمل البنك على الآتي:**

١. إنشاء فروع له بالمديريات.

٢. تخطيط سياسة الادخار بالمديريات ووضع قواعد الإشراف عليه والتنسيق بينها وبين سياسة الدولة في هذا الخصوص.

٣. توفير السيولة للفروع المحلية للبنك والقيام بأعمال الاستثمار المركزية بما يدعم تنمية المناطق المحلية ويسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤. القيام عموماً بكل الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتصل بأغراضه أو تؤدي إلى تحقيقها.

ويلاحظ أنه حسب التعديل الجديد فقد تم اختصار الأغراض بصورة واضحة. فمثلاً لم ينص في المادة الجديدة على قيام البنك باستلام الودائع في حساب التوفير والحساب الجاري، كما لم ينص في المادة الجديدة على قيام البنك بمنح القروض أو السلفيات أو التسهيلات أو فتح خطابات الاعتماد –

ولعل السبب في ذلك خشية المشرع أن ينحرف البنك عن أغراضه الرئيسة ويصبح نشاطه كنشاط أي بنك تجاري – ومهما يكن من أسباب فان من الواضح أن النص صراحة على قيام البنك بفتح حسابات توفير لا يمنع البنك من القيام بكل النشاطات والأعمال المصرفية التي تتصل بأغراضه.. ولا شك أن فتح حسابات التوفير من صميم اختصاصات البنك على أن الغرض الأساسي من قيام البنك الذي حرص المشروع على تركيزه في المادتين السابقة والجديدة هو قيام البنك بنشر الوعي الادخاري بين المواطنين.

علاقة البنك ببنك السودان:

ذكرنا أن فكرة إنشاء بنك الادخار نبعت في الأصل في بنك السودان وبناء على دراسات قام بها المسئولون في بنك السودان، وأن قيام بنك الادخار تم بعد أن وقع بنك السودان على اتفاقية فنية مع اتحاد بنوك الادخار الإيطالية، ولذلك لم يكن غريباً أن يصدر قانون بنك الادخار السوداني ١٩٧٤م. محتفظاً لبنك السودان بدور المؤسس بل المالك لبنك الادخار، كما أن قانون الادخار أشار إلى ضرورة عرض الكيفية التي يتم بها التصرف في صافي الأرباح والاحتياطيات السنوية على مجلس إدارة بنك السودان لإقرارها.

وعلى الرغم من أن مهمة الإشراف العام والتوجيه والإدارة لشئون وأعمال البنك قد أسندت إلى مجلس إدارة مكون من ستة أشخاص لسنة ١٩٧٣م. فان من بين هؤلاء ممثل لبنك السودان بالإضافة إلى ذلك فان ثلاثة من أعضاء المجلس يعينهم رئيس مجلس إدارة بنك السودان – أما بقية الأعضاء وهما المدير ونائبه. فقد كان بنك السودان يملك الصلاحيات بموجب المادة ٨ من قانون بنك الادخار لسنة ١٩٧٣م في تعيينهما بالشروط التي يقررها إلا أن تلك المادة قد تم إلغاؤها بموجب قانون بنك الادخار السوداني (تعديل) لسنة ١٩٧٤م وأصبحت هذه السلطة للسيد وزير المالية بواسطة رئيس الجمهورية.

علاقة بنك السودان ببنك الادخار قيامه بتوجيه أو إرشادات تتعلق بعمل البنك ونشاطه أو بشأن من شئونه مما يرى أن يحقق مصلحة عامة وعلى المجلس أن يتبع تلك الإرشادات أو التوجيهات.

ولعل المرء يتساءل عن مدى الحاجة لهذا النص مع وجود المادة ٦ (أ) من قانون بنك السودان (تعديل) لسنة ١٩٧٥م والتي تخول له سلطة إصدار التوجيهات لأي بنك أو شخص يقوم بأعمال مصرفية وأخيرا أعطى قانون بنك الادخار لسنة ١٩٧٣م مجلس إدارة البنك سلطة وضع اللوائح الداخلية التي تنظم أعمال البنك ولكن (لا بد) أن يوافق عليها مجلس إدارة (بنك السودان).

خامساً: مؤسسة التنمية السودانية:

صدر قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤م في ١٩٧٤/٣/٢٣م والذي أنشئت بموجبه مؤسسة التنمية السودانية وهي هيئة مستقلة ولها شخصية اعتبارية امام القانون.

رأس مال المؤسسة ٥٠٠ مليون دولار وقد ساهمت الحكومة برأسمال أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار يدفع على أربع دفعات يبلغ كل منها ٥٠ مليون دولار أمريكي. وقد تم تحديد جدول زمني لهذه الدفعات على ضوء اتفاقية قرض طويل الأجل عقد بين الحكومة ومجموعة من البنوك الدولية بضمان وكالة النقد العربية السعودية.

❖ **أغراض المؤسسة:**

حدد قانون المؤسسة أهدافها في الآتي (المادة (٤) من قانونها):

١. منح التسهيلات اللازمة للنهوض بالتنمية الاقتصادية في السودان ودفع عجلتها وذلك اعتماداً على المشاريع المجزية في مختلف الميادين ومنها الزراعة والري والثروة الحيوانية والصناعة والتعدين والمرافق الأساسية والتجارة الخارجية بالإضافة إلى غيرها من الأنشطة الأخرى المرتبطة بها والمتفرعة عنها.

٢. تشجيع استثمار رؤوس الأموال والمهارات الوطنية والأجنبية في التنمية الاقتصادية للسودان بغية المساهمة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في زيادة حصيلة السودان من العملات الأجنبية والاستغناء عن الواردات.

٣. القيام بأعمالها اعتماداً على مواردها الخاصة وعلى أساس مربح.

٤. المبادرة إلى تقديم المساعدة الفنية والإدارية إلى السودان وتشجيعها لتحديد المشاريع المجزية وإعدادها ودراستها وإدارتها سواء تم تمويل هذه المشاريع من قبل المؤسسة أو غيرها.

٥. تسهيل عملية استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في السودان سواء كانت قطاعاً عاماً أو خاصاً وذلك بإتباع السياسات والإجراءات الملائمة.

ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة هذه الأغراض أن تدخلا لا بد أن ينشأ بين نشاط المؤسسة ونشاط بنوك التنمية القائمة في السودان واعني بالأخص البنك الزراعي الصناعي، فقد أنشئ كل منهما لتحقيق جانب كبير من الأغراض المشار إليها، وقد نفي المسئولون عن المؤسسة وجود مثل ذلك التدخل في حديث نشرته جريدة الأيام حيث قال:

إن قوانين المؤسسة تمنع الازدواجية في العمل. والبنوك المتخصصة هي متخصصة (قطاعياً) بينما مؤسستنا لها حرية العمل في كل القطاعات. كذلك فان المشروعات التي تعمل على تمويلها (أكبر) بكثير من المشروعات التي تعمل تلك البنوك على تمويلها. ومن حسن حظ المؤسسة وجود رئيس مجلس إدارة ومدير عام البنك الصناعي كعضو بمجلس إدارة المؤسسة.

وذكر أنه في مجال التعاون مع البنوك المتخصصة فقد تم تكوين لجنة متابعة مشتركة لحوار الميزانية وكتوجيه السيد وزير المالية برئاسة المؤسسة وعضوية البنوك المتخصصة لتعنى على مستوى قومي بمشروعات التنمية المحلية وبالتعاون مع سلطات الحكم الشعبي المحلي على مختلف مستوياتهم.

وأياً كان القول فانه من أجل تحقيق الأغراض المشار إليها فان المؤسسة قد منحت صلاحيات للقيام بأعمال مختلفة يمكن أن تسبغ عليها صفة الأعمال المصرفية ولو منحت المؤسسة إلى جانب تلك الأعمال صلاحيات فتح الحسابات الجارية أو تحصيل الشيكات لكان من الممكن أن تسمى المؤسسة (بنك التنمية السوداني) فقد خول للمؤسسة وبموجب الشروط التي يراها مجلس إدارتها الصلاحيات الآتية:

أولاً: منح القروض النقدية منها والعينية أو تقديم والخدمات وإصدار ضمانات وقروض بخصوص المشاريع المجزية المتعلقة بها وإصدار أو خصم السندات والأوراق المالية وتقديم المساعدة الفنية بمقابل أو بالمجان والمساهمة

لشراء الأسهم أو أي شكل من أشكال التمويل دعماً للمشاريع المجزية التي يقررها مجلس الإدارة.

ثانياً: منح أو تجديد أو إلغاء أي قرض أو أي ائتمان من قبل المؤسسة أن لم تسدد أو تسوى وفقاً للشروط التي منح بموجبها أصلا كلما رأت المؤسسة ذلك مناسباً.

ثالثاً: شراء أو تصريف أو ضمان أو تحويل أي من الأسهم والسندات المالية.

رابعاً: التعاون مع الجهات الحكومية المختصة تحقيقاً لأهداف المؤسسة.

خامساً: إبرام العقود أو اتخاذ الترتيبات المناسبة إما مع الحكومة أو أي من وكالاتها أو مع جهات أخرى وطنية أو أجنبية كلما ارتأت المؤسسة ذلك ضرورياً أو مناسباً أو ملائماً عملاً بأحكام هذا القانون.

سادساً: تعيين إداريّي المؤسسة وموظفيها ومستخدميها وتحديد شروط عملهم.

سابعاً: شراء أو بيع العقارات أو الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى ورفع قيمة المؤسسة أو زيادة ربحها وذلك تحقيقاً لأغراضها.

ثامناً: استثمار أموالها غير المستخدمة أو الفائضة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك توظيفها في أية شركة من شركات الائتمان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وبعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

تاسعاً: استثمار الأموال في الأوراق المالية بما في ذلك أوراق المؤسسات المالية والمشاركة في مؤسسات أخرى وإنشاء شركات فرعية وإدارتها حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسبا.

عاشراً: اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة لممارسة صلاحياتها المخولة لها والمحددة في هذا الباب.

❖علاقة المؤسسة بالحكومة:

كما أسلفنا فان المؤسسة هيئة مستقلة بموجب القانون المنشئ لها وقد حدد القانون أن يكون للمؤسسة مجلس إدارة له صلاحية الإشراف على

المؤسسة وإدارة أعمالها "ب ١٠" ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء أو إعادة تعيينهم، ويمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات باسم المؤسسة.

ومع ذلك فقد منح القانون في "ب ٩" السلطة لوزير المالية في أن يصدر إلى مجلس الإدارة توجيهات عامة تتمشى مع أهداف المؤسسة كلما رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً.وتتناول هذه التوجيهات أية وظيفة أو نشاط للمؤسسة وعلى مجلس الإدارة أن يأخذ بها. ويلاحظ أنها نفس السلطة التي منحت للسيد الوزير في القوانين الخاصة ببنوك التنمية الثلاثة ومع بعض الإصلاحات البسيطة مثلاً ضرورة موافقة مجلس الوزراء في قانون البنك الزراعي السوداني

❖علاقة المؤسسة ببنك السودان:

لعل أكثر ما يلفت النظر في قانون مؤسسة التنمية السودانية لسنة ١٩٧٤م أنه لم يحدد علاقة المؤسسة ببنك السودان على أن المؤسسة كما أسلفنا، تقوم ببعض الأعمال التي يمكن أن تعتبر أعمالا مصرفية وفي التعريف الوارد لعبارة الأعمال المصرفية في المادة ٣ من قانون بنك السودان (تعديل) سنة ١٩٧٥م والذي جاء فيه:

"يقصد بها تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات والأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وتقديم السلفيات للعملاء وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك فالمؤسسة كما أسلفنا تقوم بتقديم التسهيلات للعملاء وتتعامل في الأوراق التجارية وغير ذلك من أعمال البنوك.

إذا كان الأمر كذلك فإنه يصح القول بأن مؤسسة التنمية السودانية تخضع كما ورد في المادة (٦) أ من قانون (ب- س) (تعديل) لسنة ١٩٧٥م والتي نصت على ما يلي:

"يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو لأي شخص يقوم بعمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها في كل ما يختص بالعمليات المتعلقة به.

مرحلة السبعينيات وتأميم البنوك التجارية:

إن تأميم المصارف الذي تم في مايو عام ١٩٧٠م ربما يكون أحد المعالم المهمة في تاريخ الجهاز المصرفي السوداني ومن الملاحظ أنه حدث تطور سريع في الودائع والقروض ويجب أخذ معدل الزيادة في ودائع البنوك التجارية كأحد المؤشرات الاقتصادية الرئيسة للتطور السريع الذي حدث في ذلك الوقت ليس فقط بعد استقلال الجهاز النقدي فحسب ولكن أيضا التطور الذي حدث في الجهاز الاقتصادي السوداني ككل. ويمكن ملاحظة ما يلي:

١- التزايد في اقتناء أذونات الخزانة والأوراق المالية الحكومية.

٢- السياسة الائتمانية الحاسمة لبنك السودان خصوصاً بعد تأميم المصارف في مايو سنة ١٩٧٠م فقد عمل على الحد من نسبة القروض وذلك بتحديده للحدود القصوى للائتمان بالنسبة لكل بنك تجاري كما حدد حدوداً فرعية أو إضافية لتمويل الواردات للقروض الخاصة بالأفراد والقروض المهنية في داخل الحدود القصوى الكلية.

مرحلة الانفتاح (١٩٧٦م):

وفي عام ١٩٧٦م انتهجت الدولة سياسة انفتاحية وتبنت فكرة دعوة العالم في استثمار برنامج " السودان سلة غذاء العالم " وتميزت هذه الفترة بالاستقرار السياسي وتمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية أن تزاول نشاطها في السودان منها بنك أبو ظبي الوطني، بنك الاعتماد و التجارة الدولي، سيتي بنك، بنك الشرق الأوسط، بنك عمان المحدود، حبيب بنك، بالإضافة إلى قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص والأجنبي فكان تأسيس "البنك السوداني الفرنسي" و " البنك الأهلي السوداني "، البنك الوطني للتنمية الشعبية، بنك النيل الأزرق، وكذلك تم تأسيس مصارف تزاول نشاطها وفق الشريعة الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي الذي بدأ نشاطه في عام ١٩٧٧م ثم تلاه التضامن الإسلامي، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي، وبنك البركة السوداني. وقد قام البنك المركزي " بنك السودان " في إدارة قطاع مصرفي مزدوج بين إسلامي وتقليدي.

مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون بنك الادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينيات. ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع و السياسات المصرفية الشاملة لإعادة الهيكلة وتطوير القطاع المصرفي بما يتفق ومقررات "بازل".

ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينيات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجا مع وجود مصارف إسلامية تقليدية.

مرحلة تطبيق النظام الإسلامي (١٩٨٤م- إلى الآن):

وفي عام ١٩٨٤م كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

- **مرحلة تعميق الأسلمة:**

وفي عام ١٩٩١- ١٩٩٢م بدأت خطوات تعميق الأسلمة كما شهدت هذه الفترة بعض التطورات الاقتصادية المهمة تمثلت في الآتي:

- ❖ البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي ١٩٩٠م- ١٩٩٣م.
- ❖ قانون تنظيم العمل المصرفي.
- ❖ تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- ❖ مشروع توفيق الأوضاع.
- ❖ برنامج توفيق الأوضاع و السياسات المصرفية الشاملة لإعادة الهيكلة وتطوير القطاع المصرفي.
- ❖ تحرير التعامل بالنقد الأجنبي ١٩٩٢م.
- ❖ إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام ١٩٩٤م.
- ❖ ويعمل القطاع المصرفي السوداني الآن بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي.

٤. السياسة المالية:

إن البنوك التجارية من الوجهة النظرية البحتة تخلق الائتمان عن طريق تملك أي أنواع مناسبة من الأصول. ولكن في الممارسة العملية ومنذ الأيام القديمة لبنوك الودائع كان أحسن وسيلة لخلق الائتمان هو تقديم ومنح القروض أي السلف والسحب على المكشوف إلا أن القاعدة المطردة القديمة في المصارف هي **(أن كلمة قرض تعني خلق وديعة)**.

وفي السودان والبلدان المماثلة في مراحلها الأولى للتطور نجد أن القروض تكون هي المتغلبة على بند الأصول لأسباب من أهمها غياب منافذ الاستثمار البديلة والغياب (الجزئي أو الكلي) للأصول الوسيطة بين النقود والقروض مثل الكمبيالات التي هي أهم أصل في سوق المال والسندات التي هي من أهم أصول رأس المال. وأن غياب السوق المنظمة للمال بجانب غياب السوق المنتظمة لرأس المال جعلت مثل هذه الأصول أقل قابلية للتسويق وبالتالي أقل إغراء للبنوك التجارية والحاملين الآخرين لها.